

او اطعم عشرة مساكين كما سما في نفلها
 او كسوتهم لکل ثوب بشرعة بدنه او كسوة
 فاقم حرم السر او يل فان عجز عنها وقت لا اول
 صام ثلثة ايام ولاء ولم تجزى حنث من
 حنث على محبته كعدم الكلام مع ابويه حنث
 وكفر ولا كفارة في حنث كافر وان حنث
 ساء من حرم عليه لا يخرج من وان سبها كفر
 حال لو سب

وله ان تنال بغيره لو فرضها فانظر
 او حنثت بسبيل كحرف اقاله نكاحا
 وان فعل واعلم انه واحد كقاره من
 ثم لم تنطق بالوثاق قبل فوسق
 كفارة نظرها خلاف في اوائه

Copyright © King Saud University

لقد ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يزيد
 كان قد غاب في فوجدت في وقتها لم يرد
 زنتت وني او كفر بواجب
 لا يدخل بيتا حنث يدخله لا الكعبة
 او مسجد او بيعة او كنيسة او اولاد اولاد
 باب دار كغاي لا يدخل وادخل حنث
 وفي هذه الدار يحنث ان دخلها شهيد متة
 بغير الاصلاح فالعبارة ولو هو ان ساء

مطلب الحنث في الفعل

بما نذر ما يقرب منه
 في التعمير المذكور في
 في حال ذلك الحنث
 في حال ذلك الحنث
 في حال ذلك الحنث
 في حال ذلك الحنث

Copyright © King Saud University